كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

مقياس التنظيم القضائي

السداسي الثاني

ملخص المحاضرة السابعة: عوارض الخصومة القضائية

موجه لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

الأفواج المعنية C5-C6-E3

من إعداد الدكتورة علاوة حنان

السنة الجامعية 2024-2025

تعتبر عوارض الخصومة القضائية في التشريع الجزائري مجموعة من الحالات الاستثنائية التي تعترض السير العادي للدعوى القضائية وتحول دون الفصل فيها بشكل طبيعي. وتنظم هذه العوارض أساسًا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وتهدف إلى تحقيق حسن سير العدالة وحماية حقوق الخصوم. وتتمثل أبرز هذه العوارض في الانقطاع، الوقف، والانقضاء، ولكل منها أسبابها وآثارها الخاصة على الدعوى.

تهدف التنظيمات القانونية لعوارض الخصومة إلى تحقيق عدة غايات، منها:

- **حماية حقوق الخصوم:**خاصة في حالات وفاة أحدهم أو فقدانه الأهلية، لضمان علم ذوي الشأن بسير الدعوى وإتاحة الفرصة لهم لمتابعتها.
- **ضمان سير العدالة:**من خلال التعامل مع الظروف التي قد تجعل مواصلة النظر في الدعوى غير ممكنة أو غير مناسبة في مرحلة معينة.
- **تجنب الأحكام المعيبة:**التي قد تصدر نتيجة وجود عائق يحول دون تمثيل صحيح لأحد الأطراف أو اكتمال الإجراءات اللازمة.

تختلف أنواع عوارض الخصومة وتسمياتها وتفصيلاتها الدقيقة من نظام قانوني لآخر، ولكن يمكن تصنيفها بشكل عام إلى الفئات الرئيسية التالية:

أولا – العوارض التي تمنع السير في الخصومة

تعتري الخصومة القضائية في بعض الأحيان عوارض تحول دون سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها بحكم قضائي، تُعرف هذه العوارض بأنها حالات أو إجراءات يترتب عليها وقف

السير في الدعوى مؤقتًا أو انقطاعه، وذلك لأسباب نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتختلف هذه العوارض في طبيعتها والآثار المترتبة عليها، ومن أبرزها:

1- ضم الخصومات

حسب أحكام المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ضمها والفصل فيها بحكم واحد لحسن سير العدالة، وتوضح كذلك أحكام المادة 55 حالة الارتباط، عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات مختلفة، ويهدف الضم إلى تجنب صدور أحكام متناقضة،والحكم الصادر بالضم غير قابل لأي طعن.

2-فصل الخصومات

على عكس ضم الخصومات، إذا تضمن الملف أكثر من خصومة ويتطلب الأمر الفصل في كل موضوع بحكم مستقل، يأمر القاضي بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كمثال على ذلككأن يرفع الزوج دعوى الطلاق أمام قسم شؤون الأسرة، وفي نفس الوقت يلزم زوجته بأن تدفع له دينا مدنيا في ذمتها،فقاضس شؤون الأسرة يفصل في دعوى الطلاق، ويحكم بعدم الإختصاص في الدين المدني،والحكم الصادر بالفصل يعد من الأعمال الولائية وغير قابل للطعن.

3-انقطاع الخصومة (المواد 210-212):

يحدث انقطاع الخصومة بقوة القانون عند تحقق سبب يمس بالصفة أو الأهلية لدى أحد الخصوم أو ممثليهم القانونيين، لكن يشترط لإنقطاعها أن لا تكون مهيأة للفصل فيها، ومن أبرز أسباب الانقطاع في القانون الجزائري:

- **وفاة أحد الخصوم**:إذا توفي أحد أطراف الدعوى وكانت الدعوى قابلة للانتقال إلى الورثة، فإن الخصومة تنقطع إلى حين إدخال الورثة فيها.
- **فقدان أهلية التقاضي**: مثل صدور حكم بالحجر على أحد الخصوم أو فقده للأهلية لأي سبب قانوني آخر.
- **زوال صفة التمثيل**:في حال كان أحد الخصوم ممثلاً بشخص طبيعي أو معنوي وتغيرت صفة هذا الممثل (كوفاة الولي أو الوصي، أو عزل المدير الذي يمثل الشركة).
- **وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محامي أحد الخصوم** إذا كان التمثيل وجوبيًا

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع الإجراءات القضائية المتعلقة بالدعوى بمجرد وقوع سبب الانقطاع، حتى لو لم يكن الطرف الآخر على علم بذلك، وتظل الخصومة في حالة سكون إلى أن يتم استئناف السير فيها بإجراءات صحيحة كإدخال الورثة أو من يقوم مقام فاقد الأهلية، وخلال فترة الانقطاع، لا تسري الآجال القانونية للإجراءات.

4-وقف الخصومة:

يقصد بوقف الخصومة تعطيل السير فيها بقرار من القاضي أو بموجب القانون، مع بقائها قائمة ومنتجة لآثارها، لأسباب لا تتعلق بصفة أو أهلية الخصوم بشكل مباشر، وإنما بظروف تؤثر على إمكانية المضي في الدعوى،ومن حالات وقف الخصومة:

- **إرجاء الفصل**:دفع يقدمه أحد الأطراف لتأخير البت في القضية لسبب معين (مثل انتظار حكم جزائي، إدخال شخص، طلب رد قاضي)،ويؤمر به بناء على طلب

الخصوم بناء على أحكام المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وأمر القاضي بإرجاء الفصل قابل للاستئناف من تاريخ النطق به.

- **شطب الخصومة:**هو جزاء على تماطل الأطراف في القيام بإجراءات شكلية أو التي أمر بها القاضيتطبيقا لأحكام المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن أن يكون بطلب مشترك من الخصوم،والأمر بشطب الخصومة عمل ولائي غير قابل للطعن القاضيتطبيقا لأحكام المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز إعادة السير في الدعوى بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي المطلوب القاضيبدليلأحكام المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب على وقف الخصومة توقف جميع الإجراءات فيها، ولكن لا يؤدي إلى زوالها، وتبقى الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها فيما عدا السير في الإجراءات، وتبدأ الدعوى في السير من جديد بعد زوال سبب الوقف، إما تلقائيًا أو بطلب من أحد الخصوم حسب الحالة.

ثانيا- العوارض المنهية للخصومة

الخصومة قد تنتهي بغير حكم في الموضوع لأسباب تؤدي إلى انقضائها، وهذه الأسباب قد ترجع لعدة اعتبارات منها عدم تكدس المحاكم بالقضايا، حماية مصالح الخصوم، أو التوافق مع إرادتهم في التخلص من الخصومة،وتنتهي الخصومة بطريقة أصلية وأخرى تبعية.

1-نهاية بصفة أصلية

أ- سقوط الخصومة:

بموجب أحكام المواد من 222 إلى 230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعني زوال الخصومة من الوجود لامتناع الخصوم عن القيام بالإجراءات اللازمة قانونًا بمرور سنتين من تاريخ صدور حكم أو أمر القاضي الذي كلف بالمساعي،يترتب عليه انعدام الخصومة وآثارها وعودة الخصوم للحالة قبل الدعوى، مع بقاء الحق الموضوعي قائماً ما لم يزل لسبب آخر كالتقادم أو التنازل، لكن يجوز رفع دعوى جديدة بنفس الحق، ولا يجوز للقاضي أن يثيره تلقائيًا بل يجب على المدعى عليه رفع دعوى بسقوط الخصومة،إذا كان السقوط أمام الدرجة الأولى يؤدي لانقضاء الخصومة وعدم الاحتجاج بإجراءاتها،إذا كان في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، يحوز الحكم المطعون فيه حجية الشيء المقضي به.

ب- التنازل عن الخصومة:

يعتبر التنازل عن الخصومة إمكانية يخولها القانون للمدعي لإنهاء الدعوى القضائية التي رفعها، دون أن يترتب على ذلك التخلي عن الحق الأصلي موضوع الدعوى نفسه. هذا يعني أن المدعي يتنازل عن الإجراءات القضائية الحالية للسير في الدعوى، ولكن يبقى حقه محل المطالبة القضائية قائماً، ما لم يكن الحق قد سقط لسبب آخر كالتقادم.

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أحكام التنازل عن الخصومة في المواد من 231 إلى 236، وقد نصت أحكام المادة 231 من هذا القانون على تعريف التنازل بأنه: "إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى".

2- نهاية بصفة تبعية

أ-الصلح:

وفقاً لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنقضي الخصومة تبعاً لانقضاء الدعوى بالصلح،هذا يعني أنه متى توصل أطراف الدعوى إلى اتفاق صلح بشأن موضوع النزاع المعروض أمام القضاء، فإن هذا الصلح يضع حداً للخصومة القضائية القائمة بشأن هذا النزاع.

ويشترط في الصلح الذي يعد كأحد عوارض الخصومة القضائيةويشكل سبباً مهماً من أسباب انقضاء الخصومة بصفة تبعية، أي دون صدور حكم قضائي فاصل في موضوع النزاع أن يكون أمام الجهة القضائية بموجب محضر صلح يحرره القاضي ويوقعه الأطراف والقاضي وأمين الضبط، ولهذا المحضر قوة السند التنفيذي، مما يعني أنه في حال عدم التزام أحد الأطراف بما تم الاتفاق عليه في الصلح، يمكن للطرف الآخر اللجوء إلى التنفيذ الجبري بناءً على محضر الصلح دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة للمطالبة بالتنفيذ.

ب- القبول بالطلبات وبالحكم:

يُعدّ القبول بالطلبات وبالحكم كأحد عوارض الخصومة القضائيةويشكل سبباً مهماً من أسباب انقضاء الخصومة بصفة تبعية، وينظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أحكام القبول بالطلبات وبالحكم في المواد من 237 إلى 240.

ويعرّف القبول بالطلبات وبالحكم بشكل عام بأنه تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره. ويكون هذا التخلي إما جزئياً أو كلياً.

ج- وفاة أحد أطراف الخصومة:

يعد وفاة أحد الخصوم كسبب من أسباب نهاية الخصومة بصفة تبعية إذا كانت الدعوى ذات طبيعة شخصية بحتة وغير قابلة للانتقال إلى الورثة (مثل دعوى الطلاق)، في هذه الحالة، لا يمكن استئناف السير في الدعوى لأن الحق موضوع النزاع يرتبط بشخص المتوفى ولا ينتقل إلى ورثته تبيقا لأحكام المادة 220 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.